

Distr.: General  
6 March 2002  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



## رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من الإمارات العربية المتحدة عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني أن تتكرموا بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما  
وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

## المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم  
للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يهدي الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وبالإشارة  
إلى مذكرة اللجنة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يتشرف بأن يرفق طي هذه المذكرة تقرير  
حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار المذكورة أعلاه (انظر  
الضميمة).

[الأصل: بالعربية]

## تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب

عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتاريخ  
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن دولة الإمارات العربية المتحدة التزاماً منها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف بالتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء واللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب فإنها أدانت الإرهاب بكافة صوره وأشكاله والتزاماً منها بهذه المبادئ فقد انضمت للعديد من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر الإرهاب ظاهرة دولية يتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمحاربه وذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق الاستقرار آخذة بعين الاعتبار المبادئ السامية التي أقرتها الأمم المتحدة والتي منها حل النزاعات بالطرق السلمية وحق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال التي نصت عليها كافة المواثيق والأعراف الدولية، والتزاماً منها بهذه المبادئ فإنها دعت إلى التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، لا سيما بالنسبة للشعب الفلسطيني، استناداً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية ذات الصلة.

وقد قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب لتنفيذ ذلك القرار. وأعلنت القيادة السياسية العليا للدولة الالتزام التام بالتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحته، وقامت مختلف الأجهزة المعنية كل حسب اختصاصه في الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية وفق ما نص عليه القرار ١٣٧٣، وفي مقدمتها إصدار قانون مكافحة عملية غسل الأموال، وتجميد الأرصدة لحسابات مشتبه بها، والقيام بتبادل المعلومات على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة للأطراف المعنية بشأن الحسابات البنكية والموارد المالية المشتبه بها، ومراقبة العمليات والتحويلات المصرفية، وحظر الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، ومنع أية أنشطة لها صلة بالإرهابيين وانتقال أي نوع من الأسلحة إلى الإرهابيين أينما كانوا، ومنع الإرهابيين من استغلال أراضي دولة الإمارات

للعمل ضد دول أخرى أو ضد مصالح دول أخرى، وتشديد الرقابة على الحدود ومنافذ الخروج والدخول من وإلى الدولة، ومراقبة إجراءات الهجرة بكل دقة.

وبناء على ما تقدم فإن دولة الإمارات العربية المتحدة يسرها أن تبدي تعليقاتها على الأسئلة المحددة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب:

#### الفقرة (أ) من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ): ما هي الإجراءات، إن وجدت التي اتخذت لمنع وقف تمويل العمليات الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من (ب) إلى (د)؟

- إن دولة الإمارات العربية المتحدة هي من أوائل الدول التي حرصت على تضمين مواد لمواجهة غسيل الأموال في القانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ وقد صدر القانون الاتحادي لمواجهة غسيل الأموال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كما قام المصرف المركزي بإصدار تعاميم إلى جميع البنوك تتضمن متطلبات لتحديد هوية العملاء إضافة إلى إلزام البنوك بالإبلاغ عن الحسابات التي تتم بها حركات مشبوهة مثل إيداعات نقدية كبيرة أو شيكات أطراف ثالثة خاصة إذا لم تكن هناك نشاطات تجارية معروفة بالإضافة إلى مراقبة خطابات الائتمان التي يتم فتحها. كما أصدر وزير العدل قراراً بمنع جمع التبرعات إلا بترخيص، كما تم مخاطبة المصرف المركزي للتعميم على البنوك لعدم فتح حسابات للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع للوزارة والحصول على ترخيص بذلك.

- قام المصرف المركزي بتأسيس وحدة مواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة في تموز/يوليه ١٩٩٨ حيث لديها قنوات مفتوحة للوصول إلى كافة السلطات ذات الصلة داخل الدولة وخارجها. كما أنشأت الدولة لجنة وطنية لمواجهة غسيل الأموال في تموز/يوليه ٢٠٠٠ تتولى المسؤولية الشاملة بشأن تنسيق سياسات مواجهة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتألف من الجهات المختصة بالدولة.

### الفقرة الفرعية (ب)

ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟  
جرائم قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن توفير الأموال وجمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية، وذلك على النحو الآتي:

المادة	النص	العقوبة
١٥٠/ج	كل من تدخل عمدا ... في جمع أموال أو مؤن أو عتاد ... لمصلحة جماعة معادية للبلاد.	الإعدام
٣/١٨٠	كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت أموالا من أي نوع كان من شخص أو هيئة من خارج الدولة بقصد قلب نظام الحكم فيها أو الترويج له.	يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم.
١٨٨	كل من جلب لعصابة أسلحة أو آلات أو مؤن، أو جمع لها أموالا أو قدم لها مساكن أو محلات بقصد نهب الأراضي والأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.	السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات.

### الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

إن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي نصت على تجريد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية، أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، والتي وقعت عليها الدولة بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وتمت المصادقة عليها ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، كما تم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وأدرجت في وثائق الجمعية العامة ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب تحت أرقام (A/54/301)، (A/55/179).

### الفقرة الفرعية (ج)

ما هي التشريعات والإجراءات القائمة لتجريد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية؟

### قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ :

المادة	النص	العقوبة
٧٢	لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على قهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، وله أن يفتش أي مكان ويضبط فيه أية أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.	
قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م.		
المادة	النص	العقوبة
١٨٢	للمحكمة الحكم بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق مما يكون قد استعمل بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٠٨، ١٨١) أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع التنظيمات، ومصادرة كل ما يكون داخلا ضمن أموال المحكوم عليهم إذا ثبت أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة.	
القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ م في شأن تجريم غسيل الأموال		
٤، ٢/٢	للمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة، الأمر بتجميد الأموال والتحفيز عليها التي تشتبه في استخدامها في الجرائم الإرهابية أو أية جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.	

### الفقرة الفرعية (د)

#### ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

- تضامنت دولة الإمارات العربية المتحدة مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بقيام المصرف المركزي بإصدار تعاميم طلب من البنوك والمنشآت المالية الأخرى إجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء قادة إرهابيين أو منظمات إرهابية أو الذين ساعدوا الإرهابيين.
- قرر المصرف المركزي تخفيض مستويات السقوف المعتمدة سابقا لتحديد هوية الحول رسميا أي بموجب وثيقة رسمية، من ٢٠٠ ٠٠٠ درهم "مائي ألف درهم" إلى ٢ ٠٠٠ درهم "ألفي درهم" بالنسبة للصرافات، ومن ٢٠٠ ٠٠٠ درهم إلى ٤٠ ٠٠٠ درهم بالنسبة للبنوك.

- كما أصدر المصرف المركزي تعميماً إلى البنوك والصرافات وشركات التمويل والمنشآت المالية الأخرى العاملة في الدولة بتحديد هوية العملاء ومتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وفرض منظومة كاملة من الالتزامات الإضافية. كما تم اعتماد إجراءات معينة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون في تأسيس أعمالهم التجارية وذلك بضرورة أخذ بيانات عن مالكي الشركات والمنشآت الأجنبية التي ترغب في تأسيس شركات مشتركة أو فروع لها.
- قام المصرف المركزي بإصدار عددا من التعاميم التي تغطي الجوانب المصرفية والمالية التي تضمنتها التوصيات الأربعون التي أصدرتها اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

## الفقرة ٢ من منطوق القرار

### الفقرة الفرعية (أ)

ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المعتمدة لإعمال هذه الفقرة والخاصة بوضع حد لتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويدهم بالسلاح؟

قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ :

المادة	النص	العقوبة
١٤٩	كل مواطن التحق بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة.	الإعدام.
١٥٠/ج	كل من جمع جُند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة جماعة معادية للدولة.	الإعدام.
١٧١	كل من أعان الجاني في ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادتين (١٤٩، ١٥٠/ج) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، أو قدم له تسهيلات أو أخفى أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو أتلّف أو احتلس مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة.	الإعدام.
١٧٢	كل من اشترك بالاتفاق أو حرض عليه أو ادعى لارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادتين (١٤٩، ١٥٠/ج) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.	تتراوح من الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر إلى السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على (١٥) سنة.
١/١٨٣	كل من تولى قيادة فرقة من الجيش أو الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف أو بغير سبب مشروع.	السجن المؤبد.
١٨٥	حرض الجند على الخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء الواجب.	السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة	النص	العقوبة
١٨٦	كل من أُلِف عصابة أو انضم إليها لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح لمنع تنفيذ القوانين.	تتراوح من السجن المؤقت إلى الإعدام.
١٨٧	كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو أدار حركتها بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.	تتراوح من السجن المؤبد إلى الإعدام.
١٩١	التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة المنصوص عليها في المواد (١/١٨٣، ١٨٦، ١٨٧) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.	السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
١٩٢	الاشتراك في الاتفاق والتحريض على الاتفاق في ارتكاب الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة المنصوص عليها في المواد (١/١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.	السجن من خمس سنوات إلى السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على (١٥) سنة.
١/١٩٣	كل من صنع أو استورد متفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها دون ترخيص بذلك.	تتراوح بين السجن المؤبد والمؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
٢/١٩٣	كل من حاز أو أحرز متفجرات أو أية مادة تدخل في تركيبها، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها دون ترخيص بذلك.	السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٥) سنة.

### قانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

المادة	النص	العقوبة
٣٦	كل من حاز أو اقتنى أو حمل بدون ترخيص سلاحا ناريا أو مادة متفجرة.	الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين درهم ولا تتجاوز ثلاثين ألف درهم مع الحكم بمصادرة السلاح والمتفجرات المضبوطة.
٣٧	كل من انجر بدون ترخيص بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشرة سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم مع الحكم بمصادرة السلاح والمتفجرات المضبوطة.
٣٨	لا يجوز للتاجر المرخص له أن يبيع أو يسلم لآخر أية مادة من المواد التي يتجر بها ما لم يكن لدى الآخر ترخيص بذلك صادر من سلطة الترخيص مبينا فيه النوع والكمية المصرح بها.	حبس لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص.



## الفقرة الفرعية (ب)

ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة والتي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

- وجود قاعدة معلومات متطورة تهم بمحصر العناصر المتطرفة والإرهابية في الداخل والخارج ومعرفة الجماعات والجهات والخلايا التي تدعمهم وأهدافهم ومخططاتهم.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيعهم على الإبلاغ عن أي أعمال للعناصر والجماعات المتطرفة أو الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.
- دعم وتشجيع البحوث الأمنية ومراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل الإرهاب للتعرف على أسبابه وأساليبه ووسائله والآثار الناجمة عنه وكيفية مواجهته، ودراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال.
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم التطرف والإرهاب.
- مواصلة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب.
- تشديد الرقابة على المتعاملين مع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة من حيث الاستيراد والتصدير والتخزين والنقل والاستعمال والتداول والحيازة والاتجار فيها.
- أمن وحماية وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وتشديد إجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومناطق التجمعات العامة.
- توجيه وسائل الإعلام بالدولة لإيلاء الاهتمام بالتوعية من الانحراف وراء الجماعات الإرهابية وتوضيح خطورتها وأهدافها الغير سوية.
- قيام وزارة الداخلية برصد أسماء الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية بالقائمة السوداء وتعميمها على المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية.
- تقوم وزارة الداخلية بالتالي:

(أ) بتبادل المعلومات الجنائية ومنها المعلومات عن الجرائم الإرهابية مع المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية (الإنتربول) في الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وأماناتها العامة والتنسيق والتعاون معها في هذا المجال.

- (ب) تبادل المعلومات الجنائية مع شُعب الاتصال في الدول العربية والمكتب العربي للشرطة الجنائية والتنسيق والتعاون معها في المجال.
- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبوها ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

### الفقرة الفرعية (ج)

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توافر الملاذ الآمن للإرهابيين كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة؟

- نص القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب في المادة الأولى على أنه "يعتبر أجنبياً من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة" كما نص في المادة الثانية من ذات القانون على أنه "لا يجوز لأجنبي أن يدخل الدولة بأي طريق ما لم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان صادرة من سلطة مختصة بدولة أخرى وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول من السلطات المختصة بالدولة" كما نص في المادة الثالثة من ذات القانون أنه: "لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو الخروج منها إلا من الأماكن المحددة بقرار وزير الداخلية وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر".

كما نص القانون سالف الذكر في المادة (٢٣) على "إبعاد الأجنبي بموجب حكم قضائي، أو لم يمكن له وسيلة ظاهرة للعيش، أو إذا كانت المصلحة والأمن العام والآداب العامة تستدعي ذلك".

ونص في المادة (٣١) على: "إبعاد الأجنبي إذا دخل الدولة بصورة مخالفة لأحكام القانون أو لم يطع أمراً صادراً بترحيله".

كما نص قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في المادة (١٢١) على "إبعاد الأجنبي في الجنايات المحكوم فيها بعقوبة مقيدة للحرية وجواز إبعاد الأجنبي في الجنح".

أما الإجراءات المتبعة فهي:

استحداث قسم مكافحة الجريمة المنظمة بالإدارة العامة للأمن الجنائي يتولى مكافحة الجرائم المنظمة بكافة أنواعها لاحتمال وجود ترابط بين المنظمات الإرهابية

والمجموعات الإجرامية بالتركيز والتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي والعربي والدولي لمكافحة تلك الجرائم وفقا للأنظمة ومن خلال القنوات المعتمدة.

- استحداث قسم للرقابة بالإدارة العامة للأمن الجنائي يتولى التعرف على طرق غسل الأموال انطلاقا من اعتبار عمليات غسل الأموال من أهم وسائل تمويل الإرهاب والتنسيق مع الجهات المعنية لكشف عمليات غسل الأموال واتخاذ اللازم بشأنها ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالرقابة على تحويل الأموال وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدولة والدول الأخرى لضبط المخالفين للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

#### الفقرة الفرعية (د)

ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دولة أخرى أو مواطنين آخرين، انطلاقا من الدولة؟

- نصت المادة (١٦٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على معاقبة كل من يقوم بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو بأي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض البلاد لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، وفرض لذلك عقوبة تصل إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- كما أصدر وزير الداخلية قرارا رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٦ نص فيه على التنسيق والتعاون مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي والعربي والدولي لمكافحة تلك الجرائم من خلال قسم مكافحة الجريمة المنظمة.
- قضت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على منع اتخاذ أراضي الدولة مسرحا لتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية.

#### الفقرة الفرعية (هـ)

ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

- تم تجريم الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وتم تشديد العقوبات عليها في قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

- تم تشكيل لجنة خاصة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لإعادة دراسة القوانين العقابية وذلك للنظر في مواءمة تلك القوانين مع المستجدات الدولية وذلك في إطار مكافحة الأعمال الإجرامية الخطيرة والتي تندرج تحت مفهوم الإرهاب.

#### الفقرة الفرعية (و)

ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ الرجاء تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا؟

#### الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

نظمت هذه الاتفاقية في المواد ١٣ وما بعدها كافة الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول المتعاقدة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

#### القنوات الدبلوماسية/شعب الاتصال/ضابط الارتباط الدولي

والتي تقوم بتبادل المعلومات عن بعض المطلوبين وكذلك المعلومات المتعلقة بأي جرائم في الدولة أو الدول المجاورة.

#### الفقرة الفرعية (ز)

كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود حركة الإرهابيين، وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزيفها وما إلى ذلك؟

- تم تشكيل وحدات في القوات المسلحة مهمتها حراسة الحدود والسواحل حيث تم تشديد المراقبة على الحدود البرية والبحرية لمنع دخول من يشتبه بهم.

- كما نظم القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ الضوابط الخاصة للحصول على جوازات السفر الرسمية، ودخول وخروج الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب والعقوبات التي يعاقب بها مرتكب أعمال تزوير أو تزيف هذه الوثائق الهامة.

- الدورات التدريبية التي تنظمها وزارة الداخلية بصفة دورية للعاملين لديها في منافذ الدخول والخروج لتزويدهم بالوسائل الفنية والتقنية المساعدة لكشف عمليات تزوير جوازات ووثائق السفر والتزيف.

- معاينة المتورطين في عمليات التزوير أو التزيف من خلال قانون الجنسية وجوازات السفر وقانون دخول وإقامة الأجانب.
- إصدار جواز سفر جديد لمواطني الدولة يحتوي على تقنية عالية لمنع تزويره أو العبث به والذي يعد من أحدث الجوازات في العالم.

### الفقرة (٣) من منطوق القرار

#### الفقرة الفرعية (أ)

ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات أو التعجيل بما في ذلك المجالات المشار إليها في هذه الفقرة؟

- تشديد إجراءات المراقبة الداخلية لمعرفة الأشخاص الذين لهم توجهات وميول تجاه العناصر المتطرفة والإرهابية في الخارج واتخاذ كافة التدابير الأمنية اللازمة لتحجيم نشاطهم ومنعهم من تفعيل هذه الأنشطة داخليا وخارجيا.
- تشديد إجراءات الرقابة اللازمة لتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية والعمل على منع تسلل أي عناصر متطرفة أو إرهابية إليها.
- تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بصفة عاجلة وفق طرق وأساليب سرية مُحكمة بين الأجهزة الأمنية المعنية داخل الدولة.
- تكثيف اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأجهزة الأمنية وتبادل وجهات النظر والمعلومات المستجدة وإعادة تقييم المواقف من آن لآخر لمنع ارتكاب أي أعمال إرهابية.
- التعميم على وثائق السفر المزورة التي ترد من الخارج وإبلاغ السفارات المعتمدة لدى الدولة بذلك.
- تشديد إجراءات بلاغات فقد جوازات السفر والتحقيق بشكل مشدد بشأنها.
- تعميم نموذج جوازات السفر المعمول بها في الدول والإمام بالمواصفات الأمنية ذات الجودة العالية للجواز للحيلولة دون استخدام الجوازات المقلدة.

## الفقرة الفرعية (ب)

ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة؟

- قيام قسم مكافحة الجريمة المنظمة بالإدارة العامة للأمن الجنائي بتولي مكافحة الجرائم المنظمة بكافة أنواعها لاحتمال وجود ترابط بين المنظمات الإرهابية والمجموعات الإجرامية بالتركيز والتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي والعربي والدولي لمكافحة تلك الجرائم وفقا للأنظمة ومن خلال القنوات المعتمدة.
- تقديم المساعدة القانونية لبعض الدول الطالبة فيما يتعلق بتلك الأعمال من خلال القنوات الرسمية وضباط الارتباط.
- تجاوب الدولة الدائم لطلبات الدول التي تتقدم للحصول على معلومات بشأن الجرائم، وذلك من خلال شعبة الاتصال بالإنترنت.
- استحداث قسم للرقابة بالإدارة العامة للأمن الجنائي يتولى التعرف على طرق غسل الأموال انطلاقا من اعتبار عمليات غسل الأموال من أهم وسائل تمويل الإرهاب والتنسيق مع الجهات المعنية لكشف عمليات غسل الأموال واتخاذ اللازم بشأنها ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالرقابة على تحويل الأموال وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدولة والدول الأخرى لضبط المخالفين للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيعهم على الإبلاغ عن أي أعمال للعناصر والجماعات المتطرفة أو الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.
- دعم وتشجيع البحوث الأمنية ومراكز البحوث والدراسات وحثها على دراسة وتحليل الإرهاب للتعرف على أسبابه وأساليبه ووسائله والآثار الناجمة عنه وكيفية مواجهته، ودراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال.

### الفقرة الفرعية (ج)

ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة؟

أعلنت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حرصها على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وهناك تعاون مع العديد من الدول، حيث وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة عددا من مذكرات التفاهم مع بعض الدول تتضمن مكافحة الإرهاب وهناك عدة مشاريع اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى يتم دراستها تمهيدا لتوقيعها، كما أن دولة الإمارات صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتضمن آلية تنفيذها في المجال الأمني والقضائي ومتابعة وتقييم فعالية تنفيذ الاتفاقية من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وقامت الدولة بالتعاون مع بعض الدول بتسليم المتهمين الذين ثبت تورطهم بأنشطة إرهابية.

### الفقرة الفرعية (د)

ما هي الأمور التي تعترف بحكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

شكلت دولة الإمارات العربية المتحدة لجنة وطنية ممثلة من الجهات المختصة بالدولة بشأن دراسة الانضمام إلى الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب وهي:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.
- بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

### الفقرة الفرعية (هـ)

قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات التالية والتي أصبحت جزءاً من القانون الداخلي ونشرت في الجريدة الرسمية كما أحيل تطبيقها إلى القضاء الوطني:

- ١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٩٣.
- ٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.
- ٤ - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨.
- ٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١.

### الفقرة الفرعية (و)

ما هو التشريع والإجراءات والآليات القائمة لكفالة أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ برجاء تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تؤيد تطبيق أحكام الأعراف الدولية المتعلقة بمنح اللجوء السياسي، حيث يخضع اللاجئ للقوانين العامة في البلاد ولا يجوز له ممارسة أي نشاط سياسي أثناء وجوده في الدولة أو مغادرة مكان الإقامة إلا بضوابط معينة ولم يمنح خلال الفترة الماضية صفة لاجئ لأي شخص داخل الدولة وإنما يطبق قانون دخول إقامة الأجانب واللوائح المنظمة له بعد التأكد من عدم ممارسة المقيم لأي أنشطة إرهابية أو قيامه بنشاط عدائي ضد دولة أجنبية.



### الفقرة الفرعية (ز)

ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين؟ برجاء تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع الادعاءات بوجود بواعث سياسية من أن تقبل كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم، برجاء تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

يمنع القانون قيام أي شخص بنشاط سياسي من أي نوع كان من شأنه القيام بأعمال إرهابية داخل الدولة أو موجه ضد دولة أجنبية بل وضعت الدولة تدابير وقائية لتأكيد الالتزام بالقانون.